مطلقا او ابن بالتنوين صح مطلقا وقد قال الاذرعي في التوسط بعد قول الروضة ولو
اوصى بمثل نصيب ابنه ولم يكن له ابن اولم يكن وارثا لرق اوغيره فالوصية باطلة
قلت ولم ارفيه خلافا وفي النفس من اطلاق البطلان شي وقد يقال انه يحمل وصوص
بمثل نصيب ابن لوكان اوكان من به مانع وارثا وقد يجهل كثير من الناس حرمان
الرقيق والقاتل فيوصي بمثل نصيبه ظانا وارثه انتهى وتامل قوله في النفس الخ
وقوله وقد يقال الخ تعلم بهما ان المعول انما هو اطلاق الاصحاب وان امكن ان يقال
ما ابداه الاذرعي اوما ابداه ذلك المفتي لكن الحق ان ما ابداه ذلك المفتي اقرب في المعنى
مما ابداه الاذرعي كما هو ظاهر للمتامل قوله فلا شك فيه ما في قوله وتبعين بل فيه ظن
بعدم صحة الوصية تمسكا بكلامهم فضلا عن شك والارادة انما يعمل بها كما مر مبسوطه
في الكلام على الجواب الثالث حيث لم يكن في اللفظ ما ينافيها وقد علمت مما مر في
الكلام على الجواب الرابع انه حيث اضاف الابن اليه نافاه ذكر التقدير كما يصرح به قول
الخادم بعد كلام الروضة هذا اذا كانت الصيغة بالاضافة فاما لو قال اوصيت
له بمثل نصيب ابن بالتنوين ولا ابن له ففي التهذيب والكافي انه يصح وكانه قال بمثل
نصيب ابن لي بالتنوين لو كان وفي نصيب ابني لا يصح على الاصح انتهى فعلم منه ان هذا
التقدير انما يتاتى مع عدم الاضافة لا مع وجودها وظاهر كلامه ككلامهم انه لا فرق
في البطلان بين قوله بنصيب ابني فقط او ابني الميت وفي الصحة بين ابن وابن ميت
وفي الفرق بين ابني الميت وابن ميت نظر ظاهر لان الاضافة اليه انما تنافي تقدير
الوجود من اصله لا تقدير الحياة لان اللغة والعرف يقتضيان صحة اضافة
ابنه الميت اليه فليس فيها منافاة لتقدير لو كان حيا فتامله وقوله ومن شواهد
ما لو اوصى بنصيب ابنه ولم يذكر المثل في كون هذا من شواهد النفي الذي ذكره
نظر اي نظر لان هذا ليس في اللفظ ما يدل على الحال الذي ذكر التقدير بل فيه ما يدل على
احالة ذلك التقدير بل فيه ما يدل على نفيه كما علم مما مر في الاحتجاج على ابي حنيفة
رضي الله عنه واما في اوصيت بمثل نصيب ابني ولا ابن له ففيه ما يحيل تقدير لو كان
موجودا وهو الاضافة اليه كما مر تصريحهم به فقوله وهو حسن فيه نظر لما مر في الكلام
على الجواب الثاني ان العرف الخاص لا يعمل به في تخصيص اللغة ولا العرف العام

بلغ مقابلة

ولا

هنا يقتضي ان الاضافة اليه تحيل التقدير بل لو كان موجودا فلم يعمل بالعرف الخاص
فيه لا سيما مع قول الامام الشافعي ان العرف انما يعمل في ازالة الابهام لا في تغيير مقتضى
الصرائح وكلام الروضة وغيرها يفيد ان اوصيت بنصيب ابني ولا ابن له صريح في
البطلان بمقتضى الوضع لا العرف فلا يؤثر فيه العرف نعم ان اراد ابن ميت بنحو ما قد منه
في ابني الميت كان قريبا لان اللغة والعرف لا ينافيانه ومع ذلك ظاهر كلام المتاخرين
كافة ان المعتمد اطلاق الاصحاب البطلان وكم من مسئلة المعتمد فيها اطلاقهم
وان كان في بعض جزئياتها نظر بل انظار واضحة فليس اعتماد ذلك ببدع في المذهب
قوله يتخرج على ما قدمناه الخ ليس هذا التخريج بصحيح لوضوح الفرق بين مسئلة
الروضة ومسئلة السؤال لان صورتها التي ذكرها اوصيت لاولاد ابني بمثل ميراث
ابيهم وصورة الروضة بمثل ميراث ابني الميت وشتان ما بينهما ان احطت بما مران سبب
البطلان في كلام الروضة الاضافة اليه في المشبه به المحيلة لتقدير وجوده او حياته
كما مر مبسوطا وهذا ليس موجودا هنا لان اباهم المشبه به لم يضفه اليه فلم يكن
هنا موجب للبطلان بوجه وقوله في صورة السوال انه قال بمثل ميراث ابيهم
لو كان حيا وهذه لا نزاع فيها فان قلت الاضافة اليه في اولاد ابني مثلها
في نصيب ابني قلت ممنوع وكان هذا هو سبب الالتباس لان قوله اوصيت
لاولاد ابني صحيح الظاهر لا يحتاج الى تقدير اتفاقا وانما الاشكال في بمثل ميراث ابني
مع فقده فهذا هو الذي ليس بصحيح الظاهر والتقدير لما مر فتامل ذلك تعلم ان الوجه
صحة اوصيت لاولاد ابني بمثل ميراث ابيهم وان لم يقل لو كان حيا نظير ما مر عن البغوي
وغيره نعم ان قال بمثل ميراث ابيهم ابني الميت امكن ان يقال فيه بالبطلان
وان امكن الفرق بينه وبين ابني الميت قوله فيتخرج ايضا على هذا قد علمت مما تقرر
منع التخريج في هذا ايضا قوله وهو انه كناية في الوصية هو كذلك كما بسطت الكلام
فيه في الكلام على الجواب الثالث قوله فيظهر ان الحكم كما ذكره ما ذكره فيه نظر كما مر بيانه
مبسوطا بشواهده في الكلام على الجواب الثاني وقد مر عن الامام ان ما ذكره ابو
اسحق الموافق لمالك رضي الله عنه محتمل جدا من جهة اللفظ ففيه تصريح بان اللفظ
لا يحتمله الا بتجوز بعيد وذلك غير معتبر عندهم لانهم انما يعولون على القصد ان احتمله

اوصيت له

مع صحة اوصيت لاولاد ابني بمثل ميراث
ابيهم وان لم يقل لو كان حيا

Copyright © King Saud University